

فدك في التاريخ

[196] (أحدهما) الحكم للمدعي بما يدعيه. (والاخر) تنفيذ آثار الواقع. وإذا افترضنا أن الأول محدود بالبينة فالآخر واجب على كل تقدير، لأنه ليس حكماً ليحدد حدوده. فإذا علم شخص بأن بيته للآخر فسلمه لمالكه، لم يكن هذا حكماً بملكيته له، وإنما هو إجراء للأحكام التي نص عليها القانون. كما أن الحاكم نفسه إذا ادعى شخص عنده ملكية بيت وكان في حيازته، أو دل الاستصحاب على الملكية المدعاة، فاللزام عليه وعلى غيره من المسلمين أن يعتبروا هذا البيت كسائر ممتلكات ذلك المدعي. وليس معنى هذا أن الحاكم حكم بأن البيت ملك المدعية مستنداً إلى قاعدة اليد (1) أو الاستصحاب. وإن المسلمين أخذوا أنفسهم باتباع هذا الحكم، بل لو لم يكن بينهم حاكم للزمهم ذلك. وليس الاستصحاب أو اليد من موازين الحكم في الشريعة وإنما يوجبان تطبيق أحكام الواقع. والفارق بين حاكم الحاكم بملكية شخص لمال، أو فسقه ونحوهما من الشؤون التي تتسع لها صلاحيات الحاكم وبين تطبيق آثار تلك الأمور هو: امتياز الحكم بفصل الخصومة، ونعني بهذا الامتياز أن الحاكم إذا أصدر حكماً حرم نقضه على جميع المسلمين، ولزم اتباعه من دون نظر إلى مدرك آخر سوى ذلك الحكم. وأما تطبيق القاضي لآثار الملكية عملياً فلا يترتب عليه ذلك

_____ (1) قاعدة اليد هنا تعني: إثبات الملكية

بواسطة اليد. والمقصود باليد التسلط على المال. راجع: القواعد / السيد محمد كاظم

المصطفوي: 329.